



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

سلسلة التدريب

دليلك إلى تنظيم الوثائق
وحفظها في الإدارة العامة

يُوزع مجاناً

دليل إلى تنظيم الوثائق وحفظها في الإدارة العامة

هذا الدليل هو ثمرة التعاون بين مؤسسة المحفوظات الوطنية وبين المعهد المالي، وقد وضع كمراجع للعاملين في مجال الأرشفة والحفظ في وزارة المالية. علماً أن هذا التعاون سيُستكمل بإصدار دليل عام يحدد أصول الحفظ والأرشفة وإتلاف المحفوظات في جميع الإدارات والمؤسسات العامة وذلك تنفيذاً لقانون الحفظ رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ والمرسوم التنفيذي التابع له رقم ١٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١.



المحتوى

٤

تمهيد

٥

أولاً : مدخل إلى الأرشيف والمحفوظات

٦

ما هي الوثيقة؟

-١

٧

أنواع الوثائق وأوعيتها

-٢

٨

هل من فرق بين الأرشيف والمحفوظات؟

-٣

٩

أن تكون أرشيفياً أو أميناً للمحفوظات

-٤

١٠

ثانياً: الوحدة الأرشيفية: ماهية وخصائص

١١

تعريف الوحدة الأرشيفية

-١

١٢

خصائص الوحدة الأرشيفية

-٢

١٣

وللوثائق أيضاً أعمارها!

-٣

١٤

ثالثاً: التنظيم الفني للوثائق

١٥

تصنيف الوثائق

-١

١٦

ترميز الوثائق

-٢

١٧

أدوات مساعدة في تنظيم الوثائق: الكشاف والفهرس

-٣

١٨

ترتيب الوثائق

-٤

١٩

رابعاً: تداول المحفوظات

٢٠

بطاقة تداول محفوظات

-١

٢١

ما هي حالات التداول؟

-٢

٢٢

بعض إجراءات التداول

-٣

٢٣

مدة حفظ الوثائق

-٤

٢٤

مؤسسة المحفوظات الوطنية في لبنان

-٥

٢٥

خامساً: حفظ الوثائق من التلف

٢٦

البيئة الفضلى لحفظ الوثائق

-١

٢٧

الحفظ الوقائي وإعادة التكوين

-٢

٢٨

في مواجهة الكوارث

-٣

٢٩

خاتمة

٣٠

بعض المصطلحات

٣١

أبعد من هذا الدليل...

٣٢

ملحق

أعدّ هذا الدليل السيدة باتريسيَا البدوي والأستاذ أنطوان صليبا. وأشرف على إعداده السيدة مليء البيض بساط. مديرية المعهد المالي والدكتور سرگيس الطير. قامت بتبسيطه السيدة جنان غام الدوبيهي وراجعته السيدة رانيا أبي حبيب من المعهد المالي.

تصميم المحتوى وتنفيذها: السيدة دوللي الهارونی. تصميم الغلاف: Graphic Shop.

طباعة: مطبعة عيدي.

الطبعة الثالثة - ٢٠١١

ISBN: 978 - 9953 - 9027 - 4 - 6

تمهيد

تعاني الإدارة العامة في لبنان غياب نظام تصنيف وطني لتنظيم الوثائق الإدارية وحفظها. وهي تفتقر إلى كوادر متخصصة في شؤون الأرشيف وحفظ الوثائق. هذا من جهة. أما من جهة أخرى، فإن أغلبية الوزارات والإدارات العامة تعاطى مع كم هائل من الوثائق الورقية وتفتقد في معظمها الأماكن والشروط الصحيحة للحفاظ على أمن هذه الوثائق وقويتها من عوامل التلف والضرر التي يمكن أن تلحق بها.

قد يكون البعض هذه الوثائق قيمة تاريخية وقد يحتوي بعضها على معلومات تمثل أساساً لدراسة تطور قطاع ما كقطاع النقل والمرافق وغيرها مثلاً. لكن في غياب أنظمة حديثة لحفظ والحق الصريح للمواطن في الإطلاع ولو بعد حين، تدخل هذه الوثائق دهاليز النسيان وتتلاشى معها ذاكرة الإدارة العامة، ذاكرة الوطن...

لقد استقر الرأي بعد نجاح الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمها المعهد المالي بالتعاون مع مؤسسة المحفوظات الوطنية على إصدار هذا الدليل حول "تنظيم الوثائق وحفظها في الإدارة العامة". أملين أن يساهم هذا الدليل في نشر المعرفة لدى المسؤولين والموظفين المعنين بشؤون الأرشفة والحفظ في إدارات ومؤسسات القطاع العام وعند أي شخص مهتم أو مكلف بتنظيم الوثائق والملفات.

يعرف هذا الدليل القارئ إلى مبادئ التنظيم الفني للوثائق والملفات. ولا سيما الموجود منها في قسم المحفوظات. وبعرض الطرائق المتوافرة لحفظها على أنها من التلف والضرر ولاستحداث نسخ بديلة أو إضافية. ولم يتطرق الدليل بالتفصيل إلى مرحلة "الفهرسة الوصفية" للوثائق لأنها تتطلب مجهوداً ووقتاً وتحضيراً. ونشير في هذا الإطار إلى أن توافر البرامج الإلكترونية لا يلغى التنظيم والفهرسة والتصنيف كما هي مذكورة في هذا الدليل بل هو مرحلة إضافية متهمة يمكن أن تستفيد منها الإدارة.

كما نأمل أن يُسَكِّنَ الدليل بورشة عمل وطنية بالتعاون مع مؤسسة المحفوظات الوطنية لوضع نظام تصنيف عام للإدارات والمؤسسات العامة. أخيراً، نلفت نظر القراء إلى أن هذا الدليل ليس مرجعاً أكاديمياً بل هو وثيقة مبسطة هدفها تعريف المستخدم إلى أسس تنظيم الوثائق وحفظها ولا بد له من الاستزادة بالمعرفة من خلال مراجعة القائمة البليغراافية المرفقة.

أولاً: مدخل إلى الأرشيف والمحفوظات

هل تعلم؟

نشأت الوثيقة مع وجود الإنسان وبرزت أهميتها حينما لم تستطع ذاكرته أن تستوعب كل ما يمت به فقام بحفظه في البدء على اللوحات الطينية وأوراق البردي ومع الأيام تنوّعت أوعية المعلومات: أفلام، شرائط ممغنطة... الخ، لتصبح اليوم الكترونية.

١- ما هي الوثيقة؟

هي "كل وعاء يحمل معلومات يمكن العودة إليها بغرض الاستشارة أو الإسناد". بمعنى آخر، هي جميع المعلومات المكتوبة على لوحات أو جلود أو أوراق، والمسجلة أو المصورة على أشرطة أو أقراص أو مصغرات.

٢- أنواع الوثائق وأوعيتها

وثائق مطبوعة: كتب، صحف، مجلات، كشافات، أطروحات، صور، تقارير، منشورات، خرائط.

وثائق سمعية بصرية: كاسيت، فرق، مدمج، شريط فيديو، فرق، فيديو... الخ.

أنواع الوثائق وأوعيتها

الإنترنت: نص مكتوب (مقالات، كتاب... الخ). صورة، صوت، فيديو، برامج... الخ

وثائق أخرى:
برنامِج الكتروني

ملاحظة

لا يُعد أرشيفاً فقط كلّ ما هو قد يعود تاريخه إلى عشرات أو مئات السنين.

٣- هل من فرق بين الأرشيف والمحفوظات؟

◀ Archives | الأرشيف

لكلمة "أرشيف" تحديدات متعددة، فهي يمكن أن تدلّ على:

- **مجموعة الوثائق** التي أنشأها أو حصل عليها كل شخص طبيعي (فرد، موظف... الخ) أو معنوي (إدارة، هيئة، مؤسسة... الخ). أثناء ممارسة نشاط معين مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.
- **المكان** الذي تحفظ فيه الوثائق العامة والمستندات التاريخية.
- **الإدارة** التي تتوّلى عمليات الإشراف على الأرشيف.

في تحديد آخر يُعد أرشيفاً التالي:

- ما هو مكتوب أو مسجل تمهّد إنتاجه في إطار عمل معين.
- ما يهدف إلى نشر المعلومات أو الإفادة من معطياتها.
- ما يفيد في المستقبل وفي أي وقت لأغراض عملية قانونية أو توثيقية أو لذاكرة الجماعية.
- ما هو مهدّد بالفقدان نتيجة الإهمال وكثرة المعلومات وزوال أوعيتها.

مصطلح الأرشيف

كلمة الأرشيف يونانية المصدر Archivium. وفي اللاتينية Archivio. وفي الإيطالية Archivio. وفي الألمانية Archiv. وفي الإنكليزية Archives. والفرنسية Archives. وبما أن مصدر هذه الكلمة ليس عربياً فلا نجد مصطلحاً لهذا العلم في لغتنا وجرت العادة على استعمال الكلمة "أرشيف". كما تستعمل الكلمة "محفوظات" للدلالة على الوثائق الإدارية الجارية والوسيطة.



فكرة الأعمار الثلاثة

تمرر الوثيقة خلال دورة حياتها بثلاثة أعمار أو مراحل عمرية. وقد نشأت فكرة الأعمار الثلاثة للوثيقة في أربعينيات القرن الماضي مع لجنة هوفر التي كلفت بالتفكير في إدارة أرشيف الولايات المتحدة الأمريكية. وتبلورت هذه الفكرة خلال العقد التالي على يد أمريكي آخر هو شيلنبرغ (Schulenberg) وانتشرت في فرنسا مع بداية السبعينيات بواسطة مقالات Yves Perotin.

(للمزيد من المعلومات راجع الفقرة المتعلقة بأعمار الوثيقة)

المحفوظات أو الوثائق الإدارية

في نهاية الأربعينيات القرن الماضي، وأمام تصخم حجم الوثائق، تكوّنت في الولايات المتحدة الأمريكية لجنة عرفت باسم "لجنة هوفر" (Hoover). أوكلت إليها مهمة التفكير في إدارة وثائق الدولة. اقترحت اللجنة أن يتم التمييز بين الوثائق بحسب المراحل أو الأعمار التي تمر بها. فميّزت بين:

- **المحفوظات أو الوثائق الإدارية (الأرشيف الجاري والوسسيط):**
- **الأرشيف: الوثائق النهائية.**

وقد يرجع هذا الفصل إلى خصوصيات اللغة الانكليزية التي تحتوي على كلمتين مختلفتين: Archives و Records. ولا توجد كلمات مترادفة في كل اللغات.

خصوصية اللغة الإنكليزية

Archives	Records
المسؤول عن تنظيم الوثائق التي انتهت العمل عليها	المسؤول عن حفظ الوثائق وتنظيمها وإدارتها Records manager
المكان الذي تحفظ فيه الوثائق نهائياً National Archives or Archives	المكان الذي تحفظ فيه الوثائق Records center
إدارة الوثائق النهائية Archiving	إدارة الوثائق Records management

٤- أن تكون حافظاً للأرشيف أو أميناً للمحفوظات

إن الأرشفة هي علم بحد ذاته. هي مهنة لها خصائص وأسس ومتغيرات. أن تكون حافظاً للأرشيف يعني أن تكون منظماً ودقيقاً وكتوماً ومرتبأً وقدراً على تحمل روتينية العمل والتواصل مع الناس وأن تملك حاسة تقدير الوثائق لمعرفة ما الذي يجب أن تحفظ به أو أن تستبعده بعدم تتنبئ الحاجة العملية منها.

مهام الأرشيفي أو أمين المحفوظات

التخطيط والإدارة: توزيع العمل في الأرشيف أو المحفوظات. وضع سياسة الأرشفة والحفظ والإلتلاف. إعداد مخطط طوارئ. وضع نظامين للتصنيف والمؤشر. تجهيز المكان.

الأعمال الفنية: إدارة الوثائق وتصنيفها وفهرستها. ترتيب الوثائق وتنظيمها. خدمة استرجاع الوثائق. وضع الكشافات والفالهارس وتحديثها. حفظ الوثائق الكترونيا.

الأعمال الإدارية والتنفيذية: تأمين التجهيزات الازمة. ترتيب الوثائق على الرفوف. سحب الوثائق واسترجاعها. المراقبة الدورية للمخازن... الخ.

ثانياً: الوحدة الأرشيفية: ماهية وخصائص


كي نتمكن من تنظيم الوثائق بطريقة صحيحة وفعالة. لا بدّ بداية من أن نفهم مم تتكون الوحدة الأرشيفية وما هي خصائصها وكيف لنا أن نحدد أعمار الوثائق وقيمتها.

١- تعريف الوحدة الأرشيفية

إن الوحدة الأرشيفية هي مجموعة وثائق حول نشاط فرد أو إدارة أو مؤسسة ما. تمثل هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من تاريخ هذه الإدارة. ولا سيما أنها استعملت لأغراض عملية أو قانونية أو بحثية... الخ.

تميّز هذه الوثائق بكونها نسخاً أصلية تتضمّن معلومات تخصّ مباشرة إما الأفراد وإما المؤسسات وإنما حتى أمن البلد وسيادته. لذلك فهي لا تخضع للتداول الحرّ مثل الكتاب إلّا ما ترعى تداولها أنظمة معينة.

هيكلية الوحدة الأرشيفية



٣- وللوثائق أيضًا أعمارها!

تقسم دورة حياة الوثائق إلى ثلاثة مراحل: مرحلة الوثائق الجارية ومرحلة الوثائق الوسيطة ومرحلة الوثائق النهائية. وكل مرحلة خصائصها المفصلة في الجدول التالي.

الشخص المسؤول	مكان الحفظ	قيمة الوثيقة	عمر الوثيقة	المرحلة
الموظف الذي يعمل على الملف	في أماكن إنشائها أو حيث يجري العمل عليها	قيمتها الأولية في أقصاها	خمس سنوات أو بحسب ما تحدده الجهة المنسئلة للوثيقة	مرحلة الوثائق الجارية: هناك حاجة إلى الرجوع إلى الوثائق باستمرار
مثال: ملف مشروع غير منجز، ملف دعوى قضائية جارية، ملفات الموظفين الإدارية... الخ				
المسؤول عن المحفوظات أو الأرشيفي	مكاتب أو مخازن مؤقتة (تبقى الوثائق ملك الجهة التي أنشأتها)	قيمة أولية الفادة المباشرة والاسخدام الإداري قيمة ثانوية: غرض البحث والقيمة التاريخية	من خمس إلى خمس وأربعين سنة مقسمة على فترة ٥ سنوات ثم ٢٠ سنة ثم ٢٠ سنة ثم	مرحلة الوثائق الوسيطة: هناك حاجة إلى الرجوع إلى الوثائق بفترات متعددة
مثال: ملف مشروع منجز، تقارير دعاوى منتهية... الخ				
الأرشيفي	أماكن خاصة تعرف بـ "الأرشيف النهائي" لا يباح للعموم الاطلاع على الوثائق إلا ضمن شروط يحددها القانون تصبح الوثائق ملكاً للأرشيف النهائي	لا قيمة أولية: القيمة هي القيمة الثانوية فقط لأغراض بحثية وتاريخية	يتتم فرز الوثائق في هذه المرحلة وانتقاء المهم منها لاحتفاظ بصورة دائمة (إلى ما لا نهاية). وبicular إلى تلف الوثائق الأخرى	مرحلة الوثائق النهائية: انهيار العمل على الوثائق ولا حاجة إلى الرجوع إليها
ملاحظة: لا تعيش كل الوثائق إلى المرحلة النهائية. ويلزم القانون الوزارات والإدارات العامة الاستعانة بمؤرشفين من الأرشيف الوطني لتسليم الوثائق وتقديمها واستبعاد جزء منها واحتبار ما يُحفظ بشكل نهائي والإشراف على التلف إن تحديد أعمار الوثائق كما أوردناها لا نلزم كل الجهات باعتمادها. إذ يمكن لكل جهة أن تعتمد الأعمار التي تناسبها بناء على خبراتها وحركة تداول وثائقها.				

توزيع دورة حياة الوثائق وقيمتيها الأولية والثانوية



بعض المرادفات

تختلف ترجمة الأعمار إلى اللغة العربية. فالمرحلة الأولى تعرف أيضًا بمرحلة الوثائق النشطة أو الجارية أو الحية. أما المرحلة الثانية فتعرف بمرحلة الوثائق شبه النشطة أو شبيه الجارية أو الوسيطة. في حين تعرف المرحلة الثالثة بمرحلة الوثائق غير النشطة أو غير الجارية أو النهائية أو المستديمة.

٤- خصائص الوحدة الأرشيفية

للوحدة الأرشيفية ثلاثة خصائص متكاملة. تعتمد عليها في تنظيم الوثائق وهي:

- ◀ احترام مبدأ الأصل الحفاظ على مجموعة وثائق لجهة محددة مجموعه بعضها مع البعض الآخر وعدم خلطها بوثائق جهة أخرى.
- ◀ عدم سحب أو إضافة أي وثيقة إلا في حال الإضافات المتتممة أو الاسترداد.
- ◀ احترام تنظيم الوحدة وترتيبها كما أنشأته الجهة المعنية.

قيمة الوثيقة للوثيقة في دورة حياتها قيمتها:

- ◀ **القيمة الأولية:** هي الغاية الأساسية التي أنشئت من أجلها الوثيقة. قيمتها في موضوعها (إداري أو مالي أو قانوني... الخ). ووعاؤها (ورقة، قرص مدمج... الخ). هذه القيمة الأولية تنشأ مع الوثيقة وتظل قائمة إلى أن تنتهي حاجة منشئها إليها سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.
- ◀ **القيمة الثانية:** هي عندما تستنفذ الوثيقة الغرض الذي أنشئت من أجله. وتنسق ثانية لأن منشئها لم يأخذ في الحسبان أن مستفيداً آخر سوف يستعملها من بعده. لا يحق لهذا المستفيد الثاني الاطلاع على الوثيقة إلا بعد انقضاء فترة معينة تحددها الأنظمة الداخلية للإدارة أو القانون.

ملاحظة: تأخذ هذه الخصائص حيزاً مهماً عند تقدير القيمة. يضاف إليها الأبعاد التي تحملها المعلومات التي تتضمنها الوثائق، وهي: البعد القانوني (قانون، مرسوم، إفادة... الخ) و/أو البعد المعرفي (مذكرات، دراسات، خرائط... الخ). و/أو البعد العملي (إحالة، إجازات، تقارير طبية... الخ). وهذه لا تثبت الحاجة إليها إنما لا يتم استبعادها إلا في فترة الأرشيف النهائي.

- ◀ **دورة حياة الوثائق**: تحديد عمر الوثائق بحسب دورة حياتها لا بحسب عدد الأشهر أو السنوات التي مرت على إنشائها (مرحلة الوثائق الجارية ومرحلة الوثائق الوسيطة ومرحلة الوثائق النهائية).




لكي يكون نظام التصنيف متماسكاً ومجدياً يجب أن تتوافر فيه خصائص أساسية أهمها:

خصائص التصنيف الجيد	
احترام التسلسل في التصنيف من العام إلى الخاص (موضوع رئيسي، موضوع فرعى، قسم رئيسي، قسم فرعى... الخ).	التدرج
احترام التحAns بين الصنوف والأقسام في ظهر التسلسل المنطقي خالل ترتيب الوثائق (الوثائق المشابهة في صنف واحد).	المنطق
تخصيص موقع واحد لكل موضوع داخل نظام التصنيف.	التفرد
وهي أن يشمل نظام التصنيف كل الوثائق مهما اختلفت أشكالها وتنوع مضمونها. وأن يجمع أيضاً جميع الوظائف والأعمال الإدارية في المؤسسة.	الشموليّة
أن يسمح نظام التصنيف بإضافة أقسام وفروع جديدة عند الحاجة.	المرونة أو قابلية التمدد

الخطوات الأولى في تصنيف الوثائق ووظائفها

- ◀ تتمثل المرحلة الأولى من وضع نظام التصنيف في تحديد **الصنوف الرئيسية** بحيث تغطي جميع مهام الإدارة ووظائفها وتخصّص لكل وثيقة أو ملف موقعاً داخل نظام التصنيف.
- ◀ يلي تحديد الصنوف الرئيسية، عملية **تقسيمها وتفرعها** بحسب الحاجة إلى عدّة مستويات، ويكون عدد مستويات التقسيم مرتبطة بمدى تشغّب الوظيفة ودرجة تعقيدتها، ومن المهم أن يبقى هذا التقسيم **مفتوحاً** لإضافة مستويات جديدة للتفرع عند الاقتضاء.
- ◀ يتكون نظام التصنيف من قائمة بالصنوف الرئيسية والصنوف الفرعية مرتبة وفقاً للتسلسل العددي لرموزها.



ثالثاً: التنظيم الفني للوثائق

يشتمل التنظيم الفني للوثائق على خمس خطوات أساسية:

- تحديد الصنوف الأساسية والفرعية والأقسام... الخ.
- اختيار نوع التصنيف.
- التنبّه إلى معايير الجودة.

تصنيف الوثائق

إسناد الرمز المناسب لكل وثيقة بحسب نظام التصنيف المعتمد.

ترميز الوثائق

تدوين الصنوف الرئيسية والفرعية... الخ. في مرجع بحسب ترتيب الموضوعات أو الأسماء.

إعداد كشاف لنظام التصنيف

إعداد فهرس بتصنيف الوثائق بحسب تسلسل رموزها.

إعداد فهرس العناوين

إسناد الرموز المناسبة للأثاث المخصص لحفظ الوثائق في المحفوظات. ترتيب الملفات على الرفوف.

ترتيب الوثائق

1- تصنيف الوثائق

تعنى بتصنيف الوثائق عملية تجميع وفرز الوثائق وترتيبها في أقسام محددة بحسب أوجه التشابه بينها. لكل إدارة تقسيم خاص بها ينطلق من طبيعة عملها وتنوع أنشطتها. تعتمد الإدارة في عملية تصنيفها على رموز (codes) أساسية ورموز فرعية بحسب التسلسل المنطقي لإنشاء الوثائق في الملف.

إن إعداد نظام تصنّيف واعتماده يساعد الإدارة على التالي:

- استرجاع الوثائق بسرعة وسهولة.
- الحفاظ على الوثائق وحمايتها.
- معرفة طروف نشأة الوثائق ووجهة استعمالها.
- تأمين استمرارية العمل الإداري وتوحيد الممارسات التنظيمية بين مجموعات الموظفين.

عبارات نسمعها!

- "كل واحد بالكتب ينظم على ذوقه..."
- "رحمت راجع بعمالي، قال لي الموظف ضيّعها"
- "ما يعرف كيف بيدي نظام حالي"
- "ما بنزل على المحفوظات... المستودع مليان حشرات"
- "... إذا ما بتعرف بأي تاريخ سجلت معاملتك، ما رح لاقيها"
- "لمّقت صك البيت... لأنّ لونه أصفر وقدّم من سنة جدي وما عاد له حاجة."

مثال عن تصنيف في وزارة ما	الرمز
الشؤون الإدارية (صنف رئيسي)	١٠٠
شئون الوزير (صنف فرعى)	١١٠
رزنامة عمل الوزير	١١١
مجلس الوزراء	١١٢
جدول أعمال مجلس الوزراء	١١٣
محاضر جلسات مجلس الوزراء	١١٤
مجلس النواب	١١٥
جدول أعمال مجلس النواب	١١٦
محاضر جلسات مجلس النواب	١١٧
شئون المدير العام (صنف فرعى)	١٢٠

التصنيف الزمني
ترتيب الوثائق بحسب تاريخ إنتاجها أو تأثيرها بغض النظر عن مضمونها أو شكلها. في معظم الأحيان تضاف السنة إلى الرمز.
مثال: طريقة تنظيم أمانة الستر أو القلم في الإدارة.
مذكرة صادرة في ٢٠٠٦/١/١١ رسالة واردة في ٢٠٠٦/١/٢٠ محضر اجتماع في ٢٠٠٦/١/٣١

التصنيف بحسب موضوع النشاط
هذا التصنيف على التنظيم الهيكلي للإدارة بل يركز على أنشطتها.
بعض هذا التصنيف الوثيقة في الإطار الذي نشأت فيه ويمكننا من فهم مضمونها وعلاقتها بالوثائق الأخرى في الملف الواحد. ومن إيجابيات هذا التصنيف قابليته للتطوير وسهولة تبويبه.
مثال: الموارد البشرية
أنظمة الموظفين والمستخدمين
النظام العام للموظفين
القرارات المتعلقة بكل موظف على حدة

عند وضع نظام تصنيف، تأكد من:

- مرونة النظام وقدرته على استيعاب أي إضافات.
- شمولية النظام وعدم إغفاله لأي من أنشطة الإدارة.
- الانتقال من العام إلى الخاص.
- اعتماد نظام تصنيف موحد لكل الأقسام والإدارات (قرار الإمكان).
- السهولة والبساطة في تنفيذه.
- تسهيل الوصول السريع للوثائق.
- الحفاظ على أمن وسرية الوثائق.
- اختبار النظام لفترة زمنية محددة قبل اعتماده نهائياً.


تبويم أو تطوير نظام التصنيف
قد تتغير طبيعة العمل في إدارة ما عبر إضافة وحدات أو مهام أو أنشطة جديدة أو حذف بعضها. فيصبح نظام التصنيف غير متماش مع هذا الوضع الجديد. عندئذ يجب تعديله وتطويره بما يجعله يعكس هذا التغيير الحالى.

٢- ترميز الوثائق

في المرحلة السابقة، تم إنجاز الخطوة الأساسية في تنظيم وتصنيف الوثائق. وهي إعداد نظام لتصنيف الوثائق وترتيبها منهجياً وفقاً لصنوف وأقسام. لكن نظام التصنيف لا يكتمل إلا بإسناد رموز تدلّ على هذه الصنوف والأقسام.

والآن إلى مرحلة الترميز!

الترميز
هو عملية تخصيص رموز محددة (أرقام/أحرف) للصنوف والأقسام التي كونت نظام التصنيف المتكامل في المرحلة السابقة.
▪ تزوييد الوثائق بـ"هوية" خاصة بها.
▪ التمييز بين مختلف التقسيمات والتفرعات والاستدلال مباشرة إلى الوثيقة من خلال قراءة الرمز المخصص لها.
▪ استرجاع الوثيقة بسهولة وسرعة من الملفات.



أنواع التصنيف

هناك ثلاثة أنواع لتصنيف الوثائق، ويعود لكل إدارة أن تختار النوع المناسب لطبيعة عملها. على أن تختبر هذا النظام قبل اعتماده نهائياً.

التصنيف الهجائي
ترتيب الوثائق بحسب التسلسل الهجائي وبحسب اللغة المعتمدة في التصنيف (العربية، الإنكليزية... الخ). مثال:
▪ ترتيب ملفات الموظفين الإدارية بحسب أسمائهم: أكرم، سهيل / البدر، هدى / زاهر، سامي.
▪ ترتيب المواقع الجغرافية، بحسب المحافظات والأقضية والقرى: محافظة جبل لبنان <--> قضاء المتن <--> انطلياس بربانا <--> الدورة
▪ ترتيب ملفات الأشخاص المعنوبين: تعاونية الموظفين، المعهد الفني والتقني، وزارة التعليم العالي، وزارة المالية

ملاحظة: يجب اعتماد الترتيب الهجائي بحسب اسم الشهرة على أن يُغفل في اللغة العربية: "الألف واللام" والألقاب، أبو وأبي... الخ.

ما هي الكلمة الدالة؟

**هي كلمة أو مجموعة كلمات مأخوذة
من عنوان وثيقة أو من مضمونها
وتعبر عن محتواها وتسهل عملية
استرجاعها.**

ما هي رؤوس الموضوعات؟

هي مصطلحات مقرنة أو معتمدة
عاليًا نأخذها من عنوان وثيقة أو من
مضمونها ونعبر عن محتواها
وتسهل عملية استرجاعها.
مثال: في موضوع الجمارك:
نستعمل: الإعفاءات الجمركية.
تهريب البضائع. الرسوم الجمركية.
لا نستعمل: الجمارك - اعفاءات
الجمارك - رسم البضائع - تهريب.

مثال عن الترميز

٢٠٠١-٤٠٠١: الرمز: الموضع: مباراة لوظيفة محرر يشير
إلى أن هذه المباراة هي الأولى
الرمز ١٠١: التينظمتها الوزارة في سنة ٢٠٠١
 وبالنسبة إلى الوثائق التي ضمن هذا
الملف تكتب رموزها على النحو التالي:
١٠١/١: قرار تنظيم مباراة وقرار
فتحها
٢٠٠١/٧: إعلان في الصحف عن
المباراة
٣٠٢١٠: قرار تكوين لجنة المباراة.

من أين أحصل على الرمز؟

عند إنشاء أي وثيقة أو ملف يجب إسناد الرمز المناسب له. ولما لم يكن في استطاعة الأرشيفي أو الموظف تذكر كل الصنوف والأقسام والرموز العائدة لها، فإنه يلجأ إلى نظام التصنيف أو إلى الكشاف ويبحث فيما عن الرمز مستعيناً بالكلمة الدالة (للمزيد من المعلومات انظر الفقرة المخصصة للكشاف).

ثم يكتب هذا الرمز فوق الغلاف الخاص بالملف أو الوثيقة **(نموذج القميص)**. وإذا كان الرمز مركباً يكتب الرمز الأساسي ثم توضع (أ) أو (ب) على يمينه ويضاف الرمز المكمل، الذي عادة ما يتمثل بعده أو يذكر سنة أو غير ذلك. ويكتب موضوع الملف أو الوثيقة تحت الرمز.

رسالة محتوى لوصف قميص

الختم	المحفوظات	اسم الإدارة:
	رقم التسجيل / الدخول	
	تاريخ التسجيل / الدخول	
		موضوع / صنف التصنيف
		رمز التصنيف
		المصدر
		المرسل اليه
		تاريخ
		رؤوس موضوعات / كلمات دالة
		ملخص محتوى الوثيقة
		ملاحظات

٣- أدوات مساعدة على تنظيم الموثائق: الكشاف والفهرس

بعد اختيار نظام التصنيف وترميز الوثائق، يقوم الأرشيفي أو مسؤول المحفوظات بتسجيل هذه المعلومات في وثقتين: الكشاف والفهرس.

أ- الكشاف:

هو قائمة هجائية بموضوعات الوثائق أو الملفات أو بالأسماء أو بالموقع الجغرافية. عند تصنيف وثيقة جديدة يستعمل الأرشيفي أو أمين المحفوظات هذه القائمة للبحث في طريقة هجائية عن الموضوع أو الاسم أو الموقع الجغرافي، لاختيار الرمز المناسب.

أنواع الترميم

هناك أربعة أنواع من الترميز لكل منها خصائصها. المهم أنه عند إنشاء أي وثيقة أو أي ملف يجب إسناد الرمز المناسب له.

نوع الترميز	وجهة الاستعمال	مثال
الترميز بالأرقام	هو ترميز يعتمد على إسناد أرقام أو أعداد محددة إلى مختلف الصنوف والأقسام (ألفية ومتوية وعشرية وأحادية).	١٠٠ < ١١٠ < ١١٠٠
الترميز الهجائي	(هذا الترميز قليل الاستخدام) هو ترميز يعتمد على استعمال الحروف الأبجدية للدلالة على مستوى معين في التفريع وقد يرتبط هذا الترميز بموضوع الوثائق أو بإطارها الجغرافي.	Accounting ◀ Acc Budget ◀ Bdg Human Resources ◀ HR
الترميز المختلط	(رقمي - هجائي) هو ترميز يعتمد على استعمال أعداد وحروف للدلالة على رمز الصنوف والأقسام.	HR ١ (HR) للدلالة على شؤون الموارد البشرية والرقم ١ (١) للدلالة على ملفات الموظفين.
الترميز المركب	هو ترميز يعتمد على استعمال رمز تكميلي للرمز الأساسي ونستعين بـ (-) أو (/) للفصل بينهما. يساعد الترميز المركّب على تطوير وتمديد نظام التصنيف ولا سيما في ما خص الوثائق المتشابهة أو تلك التي تتبع تسلسلاً زمنياً أو تكرر.	مثال أول: ملفات الموظفين في إدارة من ٧٥ موظفاً. ١/٢٦٣. ٣/٢٦٣. ---- ٧٥/٢٦٣. ٢٦٣. للرمز الأساسي الذي يدل باستمرار على ملفات الموظفين من ١ إلى ٧٥ لكل موظف رمزه إخالص (ويمكن ترتيبها هجائياً). مثال ثان: ملفات الموازنة. ١٩٩٨-٣١٢. ١٩٩٩-٣١٢. ٣١٢. للرمز الأصلي وتليه السنة (١٩٩٨ ... إلخ)

نموذج فهرس وثيقة

مكان الحفظ: الشؤون المالية / المحفوظات
رقم: ١٩٩٩/٢٥

وزارة: الصحة العامة
إدارة: الشؤون المالية

التاريخ الانتهاء	نوع الوثيقة	ملخص المحتويات	رقم الموقعة	عنوان المحفوظات	الرمز	الرقم المتسلسل
٢٠٠٤/٢/٥	وثيقة ورقية	صيغة نهائية لموازنة وزارة الصحة لعام ١٩٩٩	٢/١٧	موازنة (المشروع النهائي للموازنة)	١٩٩٩-٨/٣١٤٠	١
٢٠٠٤/٢/٥	قرص مدمج CD	مناقشة الصيغة النهائية لموازنة وزارة الصحة لعام ١٩٩٩ في وزارة المالية	٢/١٧	موازنة (مناقشة المشروع مع وزارة المالية)	١٩٩٩-٩/٣١٤٠	٢

وأيضاً... نموذج فهرس محتويات ملف

هو نموذج خاص بالملفات وبوضع في بداية الملف لتسهيل الاطلاع على مضمونه.

موضوع الملف: موازنة ١٩٩٩	وزارة: الصحة
إدارة: الشؤون المالية	رقم الجزء: ٣
الرمز: ٤/٣١٤٠ ←	عدد الأوراق: ٣٠٠
تاریخ إقفاله: ٢٠٠٤	محتويات الملف


الموضوع	الرقم المتسلسل
موازنة (اسئلة كتابية للجنة المختصة بمجلس النواب حول مشروع موازنة وزارة الصحة لعام ١٩٩٩)	١.
موازنة (الاجوبة الكتابية للوزارة حول اسئلة اللجنة المختصة بمجلس النواب حول مشروع موازنة وزارة الصحة لعام ١٩٩٩)	٢.
موازنة (كلمة الوزير حول مشروع.. امام اللجنة المختصة بمجلس النواب)	٣.
موازنة (تقدير اللجنة المختصة بمجلس النواب حول ...)	٤.

٤- ترتيب الوثائق

لا يقتصر عمل الأرشيفي على تصنيف الوثائق وترميزها، بل يتعذر إلى عملية ترتيب هذه الوثائق بطريقة منهجية في مكان الحفظ المخصص لها. ويعني بترتيب الوثائق والملفات عملية تحديد موقع وجود الوثائق وذلك بإعطائها رمزاً يدلّ على هذا الموقع ويسهل الوصول إليه بالسرعة الازمة.

أ- أنواع الأثاث الخاص بترتيب الوثائق
يعود لكل إدارة أن تحدد مكاناً خاصاً لحفظ الوثائق يضمن أمنها ويحميها من التلف (يمكن مراجعة القسم المخصص للوقاية من التلف). كما تختار الإدارة الأثاث المخصص لهذا الصدد كالخزائن والأدراج والرفوف وغيرها.

مثال: صفحة من كشف نظام تصنيف يبيّن رؤوس الموضوعات المتعلقة بموضوع الموازنة



ب- فهرس عناوين الوثائق أو الملفات

هو دليل للوثائق أو الملفات بحسب تسلسل رموزها وأماكن حفظها في الخزائن والرفوف. ويقوم عادة كل قسم في الإدارة المعنية بحفظ نسخة عنه في إدارته لتبيينه وإضافة رموز الوثائق أو الملفات الجديدة بصورة دورية.

يساعد الفهرس على ضبط الوثيقة أو الملف والاستدلال إليها حيث وضعت على الرفوف أو ضمن الخزائن أو في الأدراج. وقد يستخدم أحياناً - إذا كان معذلاً لذلك - للحصول على المعلومات المطلوبة دون الرجوع للمحفوظات. أي بمجرد تدوين بعض البيانات الأساسية حول محتوى الوثيقة.

الفهرس ورقياً وألكترونياً

يكون الفهرس عادة ورقياً وعلى شكل أوراق منفصلة أو بطاقات كرتونية ويمكن أن تحل البرامج الإلكترونية للضبط البلاوغرافي إذا كانت معتمدة من قبل الإدارة مكان الفهارس الورقية.

مثال

ف/١/٢ تعني أن الملفات موجودة في خزانة الرفوف رقم (١) على الرف رقم (٢).

م/٣/٥ تعني أن الملفات موجودة على الرفوف المكتبة رقم (٣) على الرف رقم (٥).

ب- ترميز الأثاث

يعطى كل نوع من أثاث الحفظ المعتمد رمزاً. وبعطا كل نوع واحد من الأثاث رقماً متسلسلاً بدءاً من (١) ثم يعطى أجزاء كل منها رقماً متسلسلاً بدءاً من (١) ويكتب على كل ملف أو وعاء حفظ رقم موقعه داخل مكان الحفظ.

نوع الأثاث	الرمز
خزانة رفوف	(ف)
خزانة أدراج	(د)
حامل حديدي	(ح)
رفوف مكتبة	(م)

نموذج إحالة

عنوان الوثيقة: موازنة وزارة الصحة
موضوعه: موازنة عام ١٩٩٩
رموزها : ٩٩ - ٣١٠٠
رقم الموقف: ف/١/٢
رقم الملف: ٧٥٠٠
ملخص محتويات الملفات:
(بحسب المحتوى)

ج- الإحالة
تضطر الإدارة في بعض الأحيان إلى وضع وثيقة معينة في أكثر من ملف. ما العمل عندها؟
◀ بداية، من المهم عدم استنساخ هذه الوثيقة حتى لا نقع في فحّ فائض النسخ والورق:
◀ من المحبذ أن توضع الوثيقة في الملف الذي ترتبط به مباشرة:
◀ تتم الإحالة إلى مكان وجود هذه الوثيقة من خلال نموذج يوضع في الملفات الأخرى يشير إلى ما تتضمنه الوثيقة وإلى موقعها. ويمكن نسخ هذا النموذج بحسب عدد الملفات المرتبطة بالوثيقة.

**رابعاً: تداول الملفات****انتبه!!**

كل وثيقة تصل إلى الملفات يجب أن تختتم بختم الملفات. على الختم أن يكون صغير الحجم وحبره أسود. لا نختتم على الكلمات!

وزارة المالية
قسم الملفات

١- بطاقة تداول ملفات

عند تسلیم أي وثيقة أو ملف إلى قسم الملفات، بعد ختمه وتصنيفه وترمیمه طبعاً، يفتح الأرشيفي بطاقة تداول لهذا الملف. يستمر القيد في البطاقة بدءاً من تاريخ تسلیم الملفة وتدون فيها جميع العمليات وينتهي العمل بهذه البطاقة حين تُنقل الوثيقة للحفظ في مكان الحفظ النهائي.
تتضمن بطاقة التداول قسمين: القسم الأول يضم تفصيلاً عن الوثيقة بوجه عام والقسم الثاني يختص لعمليات التداول.

نموذج بطاقة تداول

الإدارة	وزارة المالية	القسم	المعهد المالي
اسم مكان الحفظ	المكان المخصص لإيداع الملف	رقم الملف	مخزن رقم... أو مستودع رقم...
(رمز الملفات المخصص لهذه الوثيقة في الفهرس)			رمز الملفات
يدون فيه عدد السنوات المحددة للحفظ طبقاً لما تحدده الإدارة أو القوانين المرعية الإجراء (يمكن مراجعة الفقرة المخصصة لمدة حفظ الوثائق). وكذلك يدون تاريخ بدء احتساب مدة الحفظ وتاريخ انتهاء مدة الحفظ.			مدة الحفظ
١ نوع التداول	التاريخ	المستفيد ^٢	توقيع المستفيد ^٣ توقيعه مستند التداول ^٤ توقيعه (مع رقم الهوية) ^٥ أمين الإعادة ^٦ الملفات ^٧
١ تحويل	.١/١/١٠		
٢ اطلاع	.٧/٤/١٥		
٣ إعارة	.١/٧/٣		
٤ نسخ	.١/٧/١١		
٥ الخ			

^١ م (مسلسل عمليات التداول)

^٢ يدون اسم المستفيد أو صاحب العلاقة طبقاً لما هو وارد في بطاقة الهوية.

^٣ مستند التداول هو المستند الذي يجيز لصاحب العلاقة العلامة تداول الملفات مثل المذكرة أو التعميم أو الكتاب الرسمي... الخ.

^٤ ملاحظات: يدون فيه أي بيانات أخرى يمكن أن تكون مهمة كإشارة مثلاً إلى حالة الوثيقة: جيدة أو بحاجة إلى ترميمه.

انتبه

عند ملء بطاقة التعريف التي تلصق على وعاء الحفظ، يجب التنبه إلى استعمال الرموز وليس الكلمات حرصاً على سرية المعلومات وأمنها.

◀ توضيب الوثائق في وعاء الحفظ
يتم وضع الوثائق والملفات في وعاء الحفظ المخصص لها. وإذا كان حجم الملف كبيراً يمكن توزيع المحتوى على أكثر من وعاء، مع الإشارة إلى تسلسل الأجزاء (ج.ا، ج.أ... الخ). ثم يلصق أمين المحفوظات على وعاء الحفظ بطاقة تعريف بمضمونه. من المستحسن إرسال أوعية الحفظ (ملفات أو علب) إلى الإدارة المعنية لكي توضيب الوثائق فيها قبل إرسالها إلى المحفوظات.

نموذج بطاقة تعريف وعاء الحفظ
هو نموذج يتم لصقه على وعاء الحفظ من الخارج (ملف، علبة، إضباره... الخ) لتسهيل التعريف إليه ويتضمن المعلومات الآتية:

موازنة ١٩٩٩	موضوعه	الصحة	وزارة
رقمه	رقم موقعه	ف / ١	ف
عدد محتوياته	رمز	٤/٣١٤ - ٤/٣١٤	٤
الجزء	تاريخ إغفاله	٢٠٠٤	٢
	تاريخ انتهاء مدة الحفظ	٢٠٠٩	٢٠٠٩

◀ إجراءات تحويل الملفات أو نقلها

تُعد الإدارة مذكورة تجيز تحويل الملفات أو نقل المحفوظات بصفة نهائية إلى جهة أخرى أو إلى الأرشيف الوطني وتبلغ أمين المحفوظات. بعد أمين المحفوظات بياناً يتضمن عنوان الوثيقة أو الملف ومحفوتها وبرسله إلى الإدارة المعنية بحفظه أو إلى الأرشيف الوطني. يقفل بطاقة التداول الخاصة بهذا الملف بالتسطير في أسفلها وشطب الأسطر الخالية بخط واحد مائل مذيلة بتوقيع الجهة التي تسلمت الملف. يشطب أمين المحفوظات الملف من فهرس المحفوظات ويوضع في الحقل المخصص له في البطاقة بما يفيد إتمام الإجراء المطلوب.

◀ إجراءات الإطلاع أو الإعارة

- تصدر كل إدارة مذكورة توضح أسماء موظفيها المخولين الإطلاع على محفوظاتها وتحدد إمكان الحصول على نسخ مصورة كما توضح أيضاً أسماء موظفيها المخولين بالإعارة. ويمكن أن تحدد هذه المذكورة هذا التصرير بفتور معينة أو أن تنص على أنه تصرير دائم إلى حين صدور إشعار آخر بتغييره.
- إذا كان الإطلاع أو الإعارة لغير الموظفين في الإدارة أو إذا كان الإطلاع سيتم على محفوظات سرية أو ذات طبيعة خاصة تتفق الإجراءات السابقة نفسها مع التثبت من صدور المذكرات والتعاميم الخاصة في هذا الشأن.
- يطّلع الموظف المعنى على المحفوظات بحضور أمين المحفوظات في المكان المخصص لذلك. ويمكن أن يتم تزويده بنسخ إذا كانت صلاحياته تسمح بذلك.

مدة حفظ بطاقة التداول

يحفظ أصل بطاقة تداول المحفوظات على الأقل مدة خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء العمل بها.

٤- ما هي حالات تداول الوثائق/الملفات؟

تتعدد حالات التداول بحسب طبيعة عمل الإدارة، ويمكن إيجازها كالتالي:

نوع التداول	تفاصيل
◀ تحويل المحفوظات	تحويل الملفات من مكان حفظها إلى مكان آخر داخل الإدارة.
◀ الاطلاع على الوثائق	الاطلاع على الوثائق/الملفات في مكان حفظها دون الحصول على نسخة مصورة منها.
◀ نسخ الوثائق	الاطلاع على الوثائق/الملفات في مكان الحفظ مع الحصول على نسخة مصورة منها.
◀ الإعارة	استعارة الوثائق/الملفات من أماكن الحفظ الموجودة فيها وإعادتها خلال مدة مقررة سلفاً.
◀ نقل المحفوظات	نقل الملفات من مكان حفظها المؤقت إلى مكان حفظها النهائي أو نقلها من المحفوظات إلى الأرشيف النهائي.
◀ التصرف أو التلف	التصرف في وثائق/ملفات انتهت مدة حفظها وهي موجودة في الأرشيف النهائي.

٥- بعض إجراءات التداول

يمكن أن تلحظ عملية التداول بالوثائق والملفات الضرر أو أن تسبب بفقدانها أو نقصانها... الخ. لذلك يتوجب على أمين المحفوظات أو الأرشيفي اتخاذ بعض التدابير التنظيمية والوقائية. إضافة إلى أن تدوين عمليات التداول يفيد في معرفة حركة الوثائق داخل الملف مما يساعد على تدوين مدد حفظ أنواع الوثائق.

◀ إجراءات تسلم الملفات

- يقوم أمين المحفوظات بمطابقة الوثائق والملفات مع البيانات المرفقة بها.
- يفتح بطاقة تداول لكل وثيقة/ملف ويحرر جميع بياناتها ثم يوضع الموظف الذي قام بتسليمها في الحقل المخصص له في البطاقة.
- يدون أمين المحفوظات نفس البيانات في فهرس المحفوظات لديه ثم يقوم بوضع المحفوظات في المكان المخصص لها بعد أن يوضع في الحقل المخصص له في البطاقة بما يفيد إتمام الإجراء المطلوب.



٥- مؤسسة المحفوظات الوطنية في لبنان

مؤسسة المحفوظات الوطنية مؤسسة عامة أنشئت عام ١٩٧٨ وأوكلت إليها مهام تنظيم وإدارة المحفوظات الوطنية بجميع أشكالها وأنواعها ولا سيما المدونات والمواد الناتجة من أعمال الدولة بقطاعها العام والخاص وعن أنشطة الأفراد والمستندات والوثائق التي تُعدّ تعبيراً أصلياً وصادقاً عن التراث الوطني خلال الأحداث اللبنانية. اتخذ مجلس إدارة المؤسسة قراراً بهدف إلى المحافظة على المحفوظات الوطنية ومحفوظات إدارات ومؤسسات الدولة من خلال تأليف لجنة مهمتها العمل على تصوير هذه المحفوظات وجميع المستندات والسجلات الرسمية التي تحفظ حقوق المواطنين والحق العام بواسطة الميكروفيلم حيث تم تصوير معظم مستندات ووثائق ومحفوظات الإدارات والمؤسسات العامة.

بعدها، صدرت عدة قرارات عن مجلس الوزراء تطالب بتدخل المؤسسة لإنقاذ المحفوظات التراثية النادرة والقيمة المحفوظة في دار الكتب الوطنية. وتم نقل وترميم لوحات أعلام عصر النهضة ومجموعة المحفوظات التي لم تصل لها الحرب والقسم الأكبر من المخطوطات المهمة ومجموعة صحف قديمة وبعض الكتب التاريخية النادرة وأودعت قاعات الحفظ في المؤسسة. عام ١٩٩٥، أوكل إلى المؤسسة مهمة الإيداع القانوني حيث صدر القانون رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الذي يرمي إلى إيداع كل ما يطبع وينشر في لبنان مهما كانت مادته ومواد صنعته.

وفي عام ١٩٩٩، صدر قانون الحفظ رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الذي حدد أصول حفظ المحفوظات وأنواعها وأجالها وأسس إيداعها. وأجاز للمؤسسة وضع اليد على الوثائق الوطنية والإشراف على عملية فرزها بعد انتهاء التداول بها تمهدًا لحفظها بصورة نهائية أو إتلافها بموافقة المؤسسة وإشرافها. كما صدر بعد ذلك المرسوم رقم ١٤٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١١ المتضمن النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الحفظ) حيث حدد آلية حفظ المحفوظات وطريقة تسجيلها ومعاقبة من يحاول إتلافها أو تعرضها للمخاطر إضافة إلى تحديد أعضاء الهيئة الاستشارية لشؤون الحفظ في القطاعين العام والخاص. وتمشياً مع التطور العلمي في نشر وتداول المعلومات، قررت المؤسسة بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية مكتنة موجوداتها. فباتت اليوم محفوظة بطريقة علمية وحديثة وفق أحدث الأساليب المتتبعة في العالم.

وفي عام ٢٠٠٦، صدر المرسوم رقم ١٦٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ الذي حول المؤسسة إلى مؤسسة عامة استثمارية بغية استثمار موادها الحفظية وبالتالي تأمين بعض الواردات المالية التي من شأنها المساعدة على حفظ وجمع التراث الوطني ونشره والتعریف عنه. بناءً على ما تقدم فإن مؤسسة المحفوظات الوطنية من خلال قوانينها وأنظمتها الحفظية تضع إمكاناتها بتصرف الإدارات والمؤسسات العامة والباحثين والمهتمين وجميع المواطنين خدمة للتراث وحفظاً له.

- في حال الإعارة، يتم تحديد تاريخ إعارة الملف والتاريخ المقرر لإعادته وتوضع صورة عن بطاقة التداول داخل الملف لتنبيه الموظف إلى التاريخ المقرر لإعادته. ويحتفظ أمين المحفوظات بأصل البطاقة.

- يضع أمين المحفوظات أصل البطاقة في ملف خاص يفتح لمتابعة عمليات الإعارة ودرج فيه جميع صور البطاقات الخاصة بالإعارة مرتبة بحسب تاريخ الإعادة المقرر.

- حين يعيد صاحب العلاقة الوثائق التي سبق له استعارتها يقوم أمين المحفوظات بمراجعتها والتثبت من عدتها وتسلسلها وحالتها وعدم وجود إضافة عليها أو عبث بها.

- يدون أمين المحفوظات التاريخ الفعلي للإعادة في حقل الملاحظات في البطاقة ثم يعيدها إلى مكانها ويستبعد صورة البطاقة من الملف.

إجراءات تلف الوثائق

- يعدّ أمين المحفوظات مذكرة تتضمن عنوان الوثيقة أو الملف والموضوع بهدف إنهاء مدة حفظها.

- تتوافق الإدارة على البيان المذكور ويعين مسؤول عن التلف من قبل الإدارة.

- يوضع المسؤول عن التلف وأمين المحفوظات في الحقل المخصص لهما في بطاقة

- تداول المحفوظات بعد مراجعة وتدقيق البيانات المذكورة.

- تتلف الوثائق في يوم تسليمها بحضور مندوب عن الإدارة وأمين المحفوظات ويزود مندوب الإدارة بما يفيد إتمام عملية التلف أو التصرف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والمتصلة في شأن التصرف في الوثائق التي وصلت إلى عمرها النهائي.

من يحدد مدة حفظ الوثائق؟

تحدد عادة الإدارات المعنية في القطاع العام نماذج إدارية ومالية معينة. تلزم جميع الإدارات باعتماد هذه النماذج بموجب القوانين والتعاميم والتعليمات الصادرة. يتم تحديد مدة حفظ بعض الوثائق الإدارية والمالية بموجب هذه القوانين والتعاميم.

٤- مدة حفظ الوثائق

نعني بمدة حفظ الوثائق الفترة الزمنية المحددة التي ينتهي فيها عمر الوثائق. ويمكن لأمين المحفوظات أو الأرشيفي أن يذكر الإدارة المعنية بضرورة تلفها بعدما انتفت أي حاجة إليها. تساهم هذه التدابير في الحد من كميات الورق غير المفيدة وفي الإفادة من أماكن الحفظ بطريقة أفضل.

مثال...

بعض نماذج مدة حفظ الوثائق الإدارية				
النموذج	مدة الحفظ (بالسنوات)	النموذج		
الأقدمية	١٥ سنة	مشروع موازنة لسنة مالية معينة	٥ سنوات	١٥ سنة
التعيينات	١٥ سنة	موازنة سنة مالية معينة	دائم	١٥ سنة
رواتب وأجور	١٥ سنة	الكشفوفات الشهرية للإرسادات	ستين	١٥ سنة
الإيجازات	١٥ سنة	لسنة مالية معينة	دائم	١٥ سنة
انتهاء الخدمة والتقاعد	١٥ سنة	الحساب الختامي لسنة مالية معينة	١٥ سنة	١٥ سنة
الأوامر الإدارية والتعاميم والقرارات الوزارية	دائم	مجموعة المستندات المستخدمة في عملية الشراء الواحدة	١٥ سنة	١٥ سنة
القوانين والمراسيم	دائم	سجلات الشراء بجميع أنواعها	١٥ سنة	١٥ سنة



خامساً: حفظ الوثائق من التلف

١- البيئة الفضلى لحفظ الوثائق

تعرض الوثائق لمجموعة عوامل يمكن أن تلحق بها التلف والضرر. فيما يلي أبرز العناصر المؤثرة في الوثائق وبعض التوجيهات لتأمين بيئه فضلى.

العناصر المؤثرة في الوثائق
• إذا ارتفعت معدلات الرطوبة أكثر من ٦٥ في المائة، فإنها تؤثر في الغراء المستعمل في الوثائق بغض النظر عن نوعها (ورق، رقوق، جلود) الأمر الذي يؤدي إلى تفككها.
• إذا تجاوزت الرطوبة معدل ٧٠ في المائة فقد يؤدي هذا الأمر إلى ظهور إصابات بيولوجية.
• أثا إذا تدنت معدلات الرطوبة النسبية عن ٤٠ في المائة فتتسبّب بانكماس وتصلب المواد وتشقّقها.
• إن الفطريات الموجودة في الهواء تحول إلى عفن إذا ما توافر لها المناخات المواتية لتحولها ونموها ولا سيما منها الرطوبة النسبية فوق ٦٥ في المائة والظمام وسوء التهوية.
• يُضعف العفن الجلود والورق وبِقَعْهُ هذا الأخير بسبب تفاعله مع عناصر الــ البربر والرسم ونوع الورق.
• الأعفان عدّة أنواع منها ما ينمو في مناخات باردة.
• إن للغبار قدرة على امتصاص الملوثات الموجودة في الهواء ولا سيما منها ذرات المواد المعدنية أو النباتية ودخان المصانع والماء الزيتون من آثار الأصابع وغيرها. ويتحوّل بذلك إلى موقع لتفاعلات كيميائية ضارة بالوثائق.
• إن موجات الضوء المرئية والأشعة تحت الحمراء وما فوق البنفسجية تساهُل في تحلل المواد العضوية. علمًا أن الأشعة ما فوق البنفسجية هي الأشد ضررًا.
• إن مصادر الأشعة الطبيعية ومصابيح الإضاءة تولد الحرارة. ومن شأن ارتفاع درجات الحرارة تسريع التفاعلات الكيميائية والتأثير في الرطوبة النسبية.
• يُضعف الضوء السليلوز والغراء والمواد الجلدية والقماش ويُسبب في اصفرار الورق وفي تبييض ألوان الصور الفوتوغرافية أو أغلفة الكتب.
• ينعدّ إصلاح التلف الناتج من الضوء وقد تستمر التفاعلات الكيميائية الناتجة منه حتى ولو وضعت المواد في مخزن مظلم.
• تعيش الحشرات كالصراصير والحشرات الفضية وقمل الكتب والنمل الأبيض في بيئه مظلمة ورطبة وبيئه التهوية. وتتغذى من المواد العضوية المكونة للورق ومن اللواصق والغراء ومن الجلد والقماش. وإذا وجدت أغشاش الطيور في كوى الجدران تكون مصدرًا رئيسيًا آخر لغذائها.
• تنشر الحشرات الورق والجلد فيصعب استبدال النصوص والصور المفقودة من جراء ذلك.
• تجد القوارض (الجرذان والفئران) في الوثائق الورقية وحتى في الخشب مصدرًا لغذائهما. وهي تتلف المجموعات للحصول على الورق لأوكارها.
• إن الضرر الذي تسبّبه القوارض لا يمكن تعويضه، إذ أنها قادره مثلاً على أكل العوازل الكهربائية ما قد يتسبّب بالحرائق. دون أن ننسى أن القوارض هي ناقلة لمرض السل.

وللبشر أيضًا دورهم!

- استعمال عدد كبير من الملفات
- دفعه واحدة وعلى مساحة ضيقة...
- ثني حرف الورقة للدلالة إلى صفحة محددة...
- الكتابة على الوثائق...
- تناول الطعام أو الشراب على طاولة العمل...
- استعمال القرطاسية الجديدة....
- سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالوثائق.

قبل أية عملية إعادة تشكيل، من المهم أن يطرح المسؤولون المعنيون عدداً من الأسئلة التي من شأنها اعتماد الخيار المناسب لإعادة التكوين:

- هل المادة فريدة أو نادرة؟
- هل توافر نسخ أخرى منها في المؤسسة أو في مؤسسات أخرى؟
- هل من الممكن استبدال المادة؟
- هل المادة مستخدمة أو من المحتمل أن تستخدم بكثرة؟

المحاذير	الإيجابيات	نوع العملية
<ul style="list-style-type: none"> • لا يُعد نسخة أصلية. • ينتج منه نوعية رديئة ولا سيما الوثائق التي تحتوي على صور ملتوية إذا استنسخت باللون الأسود والأبيض. 	<ul style="list-style-type: none"> • يفيد لاستبدال صفحات تاقصة أو متلفة. • يعطي شكلاً تقريبياً للأصل. • غير مكلف. 	◀ الاستنساخ أو التصوير
<ul style="list-style-type: none"> • يحتاج إلى جهاز فاري. • يمكن أن يتعرض للخدش. • يصعب البحث فيه عن الصفحة المطلوبة. • يمكن أن تكون المستخرجات ذات نوعية رديئة. • يتطلب شروط حفظ جيدة حتى لا يتحلل كيميائياً. 	<ul style="list-style-type: none"> • يرهن أنه تجربة ناجحة ومفيدة. • يمكن استنساخه أو تحويله رقمياً. • حجمه صغير ويمكن توفير الأمكنة لتخزينه. • متنوّع: جلاتين الفضة، الديار، الفيزيكوبول. 	◀ التصغير الفيلمي أو الميكروفيلم
<ul style="list-style-type: none"> • معايير غير موحدة لعملية الحفظ. • تجهيزاتها مكلفة. • تقدم الأجهزة والبرامج المستعملة في عمليات الرقمنة يحتم مواكبة التطور ويرغم المؤسسات على القيام بعمليات نقل دورية للصور المحتذنة. • يمكن أن تتعرض الأقراص المدمجة أو المترددة الوسائط للخدش. • توفير شروط حفظ ملائمة ونسخ آمنة خارج الإدارية. 	<ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على المعلومات على نحو أسهل ولعدد أكبر من المستفيدين. • إمكان تداول المعلومات عن بعد ولا سيّما عبر الانترنت. • تناقل كمية كبيرة من المعلومات على نوعية صغيرة الحجم. • توفر نسخاً جيدة مهما زاد العدد. • استرجاع سريع للمعلومة المطلوبة على عكس الميكروفيلم. 	◀ الرقمنة التقاط الصور عن طريق المساحات الضوئية أو الكاميرات الالكترونية وتحويلها إلى الرموز الثنائية (صفر وواحد).

A- كيف نحمي أوعية الوثائق من الضرب؟

نوع الوعاء	الحفاظ عليه
◀ الكتب والصحف والم المواد الورقية	<ul style="list-style-type: none"> استعمال حاويات كرتون أو ملفات خالية من الحموضة بهدف حماية الوثائق أثناء نقلها وأثناء وجودها على الرفوف. استعمال التغليف: وضع المادة بين صحفتين من البوليستر/ فيلم البولييثيلين على أن يتم استخدام الحرارة للصق ثلاث جوانب من البوليستر، يؤمّن التغليف الحماية ويسهل الاطلاع على الوثيقة ومنع الاختكاك المباشر بين الوثائق مع إمكان تخزينها في أدراج أو خزائن أفقياً أو عمودياً.

بعض الإرشادات المهمة!

- تخزين المواد الورقية ذات الحجم والنوع عينه، معاً.
- تجّب تخزين الوثائق والوسائل ذات اختلافات في الحجم والوزن في الحاوية نفسها.
- فصل الأوراق ذات الحالة المتقدمة عن الأوراق الجيدة لمنع تسرب آثار الحموضة إليها.
- بسط الوثائق والمخطوطات لدى تخزينها ما دام ذلك لا يتسبّب في تكسرها.
- تجّب الإفراط في ملء الحاويات لما يسببه من تلف عند إخراج المواد أو إعادةها.
- تخزين الحاويات أفقياً (للوثائق ذات الحجم الكبير) أو عمودياً (للحجوم المتوسطة والصغرى).
- الحرص على ثبيت الوثائق (كتب، ملفات...) جيداً لمنع سقوطها!

B- كيف نحفظ مضمون الوثائق على وعاء آخر؟

هي عملية حفظ مضمون الوثائق على وعاء آخر أكثر استدامة ويسهل استرجاع المعلومة عند الحاجة إليها. لكل من هذه العمليات مزاياها ومساوئها، لكنها تخدم أغراضًا مختلفة وتستحق أن تأخذها المؤسسة في الحسبان عند اختيار بدائل الحفظ المناسبة لأغراضها.

٣ عمليات رئيسية لإعادة تكوين الوثائق

الاستنساخ أو التصوير

التصغير الفيلمي / الميكروفيلم: التصوير ومعالجة الفيلم وإنشاء التسجيلات

الرقمنة: استخدام تقنيات المعلوماتية لتحميل صور الوثائق وتخزينها

خاتمة

٣- في مواجهة الكوارث

حروب، انفجارات، فياضانات، زلازل، حرائق، عواصف رملية، كوارث طبيعية وبشرية... الخ. كلها عوامل يمكن أن تمحو بلحظة محفوظاتنا وذاكرتنا. فلنعمل على الوقاية منها!

كيف نحدد سياسة مواجهة الكوارث؟

١. يحدد القائمون على المحفوظات والأرشيف بالتعاون مع المسؤولين مكانن الخطير المحتمل على المحفوظات بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.
٢. يتم التزود بأنظمة إطفاء آلية أو يدوية وأنظمة إنذار ضد الحريق وأبواب رادعة للحريق مع التبته إلى الكشف المستمر على حسن عمل هذه التجهيزات وصيانتها دورياً.
٣. استخدام مخطط طوارئ واضح وسهل الاستيعاب. يتضمن:
 - تصاميم المبنى كل طابق على حدة. مع جميع المخارج والمداخل ونقاط الكهرباء وأنظمة الإطفاء اليدوية وأنظمة الإنذار...
 - قوائم بالم المواد وفقاً لأولوية حمايتها ولإمكانية وجودها.
 - عناوين وأرقام هاتف المسؤولين المعينين والجهات المختصة عند حدوث أي طارى.
 - تحديد مواقع الأمكنة الممكّن استعمالها لمعالجة المواد المتضررة.
 - معرفة فريق العمل لإجراءات مواجهة الكوارث وحسن تطبيقها.

باختصار! للحفاظ على الوثائق تذكرة...

- تحديد الحاجة إلى متطلبات الأمان والسترة.
- الأخذ في الحساب عدد المراجعين وعدد المراجعات التي تتم على الوثائق.
- ترتيب الوثائق بحسب تنوع أشكالها (ورقة، خريطة، سجل، شريط، فرنس...) أو مواصفاتها (مقرودة، مسمومة، مرئية) وتتنوع أوعية حفظها (ملفات، علب...) وعدها.
- مدى توافر المكننة في المكاتب.
- الاعتمادات المالية المتوفرة لتطبيق سياسة الحفظ الوقائي: أسعار وسائل الحفظ وقطع غيارها وتكلفة تشغيلها وصيانتها.
- مدى الحاجة إلى التسهيلات التي توفرها وسيلة الحفظ، مثل التحكم الإلكتروني في استرجاع الملفات والتوقف الذاتي في حالة حدوث أمر طارئ وإمكان التحرير اليدوي عند انقطاع التيار الكهربائي بالنسبة إلى الوسائل التي تعتمد في تشغيلها على الكهرباء.
- موقع مكان الحفظ وأبعاده وطبيعة تصميمه.



أبعد من هذا الدليل ...

بعض المصطلحات

للمزيد من المعلومات في موضوع الأرشيف، يمكن مراجعة المكتبة المالية أو المراجع والمواقع التالية:

- فالن بيتر، معجم المصطلحات الأرشيفية: إنجليزي، فرنسي، عربي مع مرادفات في الهولندية والألمانية والإيطالية والروسية والإسبانية. وضع النص العربي وفهارسه غسان منير ستة. بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٩٩٠.
- مصطفى السيد يوسف، صيانة المخطوطات علمًا وعملاً، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠١.
- أدوارد. ب. أوكوك، عبد العزيز محمد المسفر وفؤاد احمد فرسوني (مترجم)، مبادئ العناية بموروث المكتبة والتعامل معها، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ٤٢٣١هـ.
- محمود عباس حموده، أمن الوثائق: الحفظ - التصوير - الترميم - الصيانة، القاهرة: مكتبة غريب، (د.ت).
- Marie-Anne Chabin, **Je pense donc j'archive: l'archive dans la société de l'information**, l'Harmattan, 2000
- Marie-Anne Chabin, **Le Management de l'archive**, traité des sciences de l'information, Hermès, 2000
- Nougaret Christine, **Les Instruments de recherche dans les archives**, Direction des archives de France, 1999
- Edward P. Adcock, **IFLA principes de conservation**, Paris: IFLA-PAC, 2001

Webographie:

- Conseil des Archives Nationales au Liban - <http://www.can.gov.lb>
- Conseil International des Archives - International Council on Archives <http://www.ica.org>
- Direction des Archives de France - <http://archivesdefrance.culture.org.fr>
- Association Internationale des Archives - <http://www.aiaf.org>
- Association des archivistes français - <http://www.archivistes.org>
- The Society of American Archivists - <http://www.archivists.org>
- Association of Canadian Archivists - <http://www.archivists.ca>
- Association des professionnels de l'information et de la documentation <http://www.adbs.fr>
- Archives magazine - <http://www.archimag.org>
- Portail International Archivistique Francophone - <http://www.piaf-archives.org/>
- Conservation OnLine - <http://cool.conservation-us.org/>
- Bibliothèque Nationale de France <http://www.bnf.fr/fr/professionnels/conservation.html>
- Institut canadien de conservation - <http://www.cci-icc.gc.ca/>
- British Library, Preservation Advisory Center - www.bl.uk/blpac
- Portail de l'UNESCO <http://www.unesco-ci.org/cgi-bin/portals/archives/page.cgi?d=1>

اللغة العربية	Français	English
أداة قياس الرطوبة (المرطب)	Hygrometer	Hygrometer
الإضافات المتقدمة	Versement complémentaire	Accrual
المصقرات	Microformes	Microforms
الإعارة	Communication avec déplacement (Prêt)	Loan
إعدام (إتلاف، استبعاد، الغاء، ترحيل)	Elimination	Destruction
التداول	Communication	Communication
التربية	Classement	Arrangement
الترميز	Code	Code
التصنيف	Classification	Classification
الجريدة (قائمة)	Inventaire	Inventory
الحفظ الوقائي أو البديل	Conservation préventive	Preservation
خطة الطوارئ / خطة التحكم بالكوارث	Plan d'urgence	Disaster Control Plan
رأس الموضوع	Vedette - matière	Subject Heading
الرطوبة النسبية	Humidité relative	Relative Humidity
الفهرس	Catalogue	Catalog
السلسلة الأرشيفية	Série	Series
السلسلة الأرشيفية التابعة	Sous-série	Sub-Series
فيلم ديازو	Film diazo	Diazo Film
كتشاف	Index	Index
الكلمة دالة/ الكلمة مفتاح	Mot clé	Keyword
مبدأ النشأة/مبدأ احترام الأصل	Principe du respect des fonds/ Principe de provenance	Principle of Provenance
مدة الاستبقاء	Délai de conservation	Retention Period
المصقرات الشفافة	Microfiches	Microfiches
المصقرات الفيلمية	Microfilms	Microfilms
الملف	Dossier	File
الوثيقة	Document	Document
الوحدة الأرشيفية	Fonds	Archive Group
الوحدة الأرشيفية التابعة	Sous-fonds	Sub-Group
وعاء المعلومات	Support	Medium

ملحق

٢- قانون يتعلق بالمحفوظات الوطنية

قانون يتعلق بالمحفوظات الوطنية

قانون رقم ١٦٦ - صادر في ١٩٩٩/١٢/٢٧

أقر مجلس النواب.
وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥. المتعلق بالمحفوظات الوطنية كما عدله لجنة الإدارة والعدل.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.
الإمضاء : أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

قانون يتعلق بالمحفوظات الوطنية

المادة ١- المحفوظات الوطنية هي مجموعة الوثائق والمستندات التي ترتبط بأي من مجالات التراث الوطني الفكري، العلمي، الفني، الأدبي، السياسي، الإعلامي، والإداري التي أنتجهها أو تلقاها أو جمعها وحفظها شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص مهما كان تاريخ هذه الوثائق أو شكلها أو مادتها. وتكون هذه المحفوظات عامة أو خاصة. يقصد بعبارة "الوثائق والمستندات" أي مستند مكتوب أو مصوّر أو صورة فوتوفغرافية أو فيلم سينمائي أو ميكروفيلم أو تسجيل صوتي أو بصري على أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو رسم أو خريطة أو إي مادة تسجل نشاطاً وتشكل واقعاً ثابتاً لا يرقى إليه الشك.

المادة ٢- تتولى مؤسسة المحفوظات الوطنية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧. تطبق جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه المحفوظات والمنصوص عليها في هذا القانون.

المحفوظات العامة

المادة ٣- المحفوظات العامة هي مجموعة الوثائق والمستندات:

١- الناتجة عن عمل الدولة التشرعي أو التنفيذي.
٢- التي أنتجت وتنتج من قبل الإدارات والمؤسسات العامة والمرافق ذات الصفة العمومية والبلديات واتحادات البلديات.

٣- الناتجة عن عمل أشخاص القانون الخاص الذين يقومون بإدارة مرفق عام.
٤- الناتجة عن أعمال المحاكم والكتاب العدل.

وتعتبر بحكم المحفوظات العامة كل محفوظات خاصة اقتنتها إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات عن طريق البهبة أو الوصبة أو الشراء. وفي هذه الحالات، تكون الجهة المستفيدة ملزمة باحترام الشروط التي يضعها المالك الأساسي لهذه المحفوظات لاسيما لجهة أصول حفظها وكيفية الإطلاق عليها. كما تعتبر بحكم المحفوظات العامة المواد الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧. (تعديل المادة ٢٠ من قانون المطبوعات) المتعلقة بالإيداع.

١- القانون الرامي إلى إيداع كل ما ينشر ويطبع في لبنان مؤسسة المحفوظات الوطنية

قانون رقم ٤٤١ - صادر في ١٩٩٥/٧/١٧

تعديل المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٤
وال معدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

أقر مجلس النواب.
وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- ألغى نص المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٤، وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

أ - على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل إلى وزارة الإعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها. تحفظ واحدة منها في وزارة الإعلام وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة. وإذا كان للمطبوعات صيغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.

ب - على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية وغير دورية أو مديرها المسؤول أو صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول أو صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع أنواعها. إيداع نسخة من مطبوعته أو إنتاجه في مؤسسة المحفوظات الوطنية. يطبق هذا التدبير على:

- كل كتاب يطبع في لبنان أو ينشر فيه مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان حجمها ونوعها وموضوعها ومادتها وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها. معدة للنشر أو التوزيع أو البيع. تصدر في لبنان أو تطبع على أرضه. باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.

- جميع المواد الصوتية (كاسيت - ديسك) أو البصرية (فيلم) أو السمعية - البصرية (أفلام سينما وأشرطة الفيديو) التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ. كل المواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في أرشيف مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة.

كل مخالف لأحكام هذه المادة يعاقب من تكبها بالغرامة من /١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائة ألف ليرة لبنانية) إلى /٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسين ألف ليرة) في حال التكرار تضاف العقوبة.

المادة ٢- يفتح في مؤسسة المحفوظات الوطنية في بيروت سجل خاص يسمى الإيداع القانوني يمسك وفق النظام الذي تحدده مؤسسة المحفوظات الوطنية على أن تصدر المؤسسة نشرة سنوية إعلامية تحوي نبذة عن كل إيداع لأي صنف من الأصناف المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٣- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٧ آب ١٩٩٥
الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

المادة ١٣- ان تصنيف المحفوظات الخاصة ضمن المحفوظات الوطنية لا تأثير له على ملكيتها ويعود لمالكها الاستمرار في حفظها. على ان تطبق عليها الاحكام الآتية:

- يمنع اخراجها من البلاد الا بقرار من مجلس ادارة مؤسسة المحفوظات الوطنية بناء على اقتراح المدير العام.
- يفرض على مالكها او الحائز عليها، اتخاذ ما يلزم من تدابير لحمايتها والمحافظة عليها بحالتها الاصلية، وبحظر اتلافها او اخفاوها.
- يسمح لمؤسسة المحفوظات الوطنية بالاطلاع عليها. واخذ صور عنها والتأكد من حمايتها.
- لا يجوز بيعها او التخلص منها قبل موافقة مؤسسة المحفوظات الوطنية، التي يعود لها ممارسة حق الشفعة عليها. ضمن اصول خاصة تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٤- يمكن للحائزين على محفوظات خاصة جرى تصنيفها كمحفوظات وطنية ايداع محفوظاتهم مؤسسة المحفوظات الوطنية بصورة قابلة للاسترجاع وذلك تشجيعاً على المحافظة على التراث الوطني.

المادة ١٥- على كل من تولى مسؤولية عامة تشرعية كانت او تنفيذية ان يتخلص للمؤسسة فور انتهاء ولايته او وظيفته، عن الوثائق والمستندات التي تكون قد دلت اليه بحكم موقعه، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

المادة ١٦- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية، اصول حفظ المحفوظات العامة والخاصة واجراء مسحها وتصنيفها وتوثيقها ونشرها واصول الاطلاع عليها واتلافها، وكيفية التنسيق بين مؤسسة المحفوظات الوطنية والادارات والمؤسسات العامة والمراقب ذات الصفة العمومية والبلديات واتحادات البلديات كافة.

أحكام جزائية

المادة ١٧- كل اتلاف او تزوير او تهريب للمحفوظات الوطنية يعاقب عليه بغرامة يتراوح مقدارها بين عشرة ملايين وعشرين مليون ليرة لبنانية او بالسجن مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات او بالعقوبتين معاً، وذلك بالإضافة الى الثمن المقدر لهذه المحفوظات.

المادة ١٨- كل مخالفه اخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة تتراوح قيمتها بين مليون وعشرة ملايين ليرة وتضاعف هذه الغرامة في حال التكرار.

أحكام عامة

المادة ١٩- من يتولى مهمة جمع وحفظ المستندات او الوثائق ملزمه تحت طائلة المسؤولية الجزائية بواجب السرية لا سيما فيما يتعلق بالوثائق او المستندات التي تتصف بطبع السرية، والتي لا يجوز اطلاع الجمهور عليها الا في حدود الشروط الخاصة الواردة في متن هذا القانون، والمراسيم التطبيقية اللاحقة له.

المادة ٢٠- على مؤسسة المحفوظات الوطنية، وفي حال معرفتها بوجود وثائق تتعلق بالتراث اللبناني في حوزة اي من الدول او المنظمات او الهيئات الدولية او الاشخاص او المتاحف والمكتبات العامة والخاصة، ان تعمد بالتنسيق مع وزارة الخارجية الى اتخاذ التدابير الالية الى شراء او استعادة هذه الوثائق او الحصول على نسخ عنها.

المادة ٤- المحفوظات العامة هي ملك للدولة لا يجوز التنازل عنه او انتقاله بأي شكل من الأشكال ولا يسقط حق الملكية هذا بمرور الزمن.

المادة ٥- إن الوثائق أو المستندات الناتجة عن نشاطات المرافق العامة، تخضع بعد الانتهاء من التداول بها، إلى عملية فرز في الإدارة المعنوية لتحديد ما يجب إتلافه وما يجب الاحتفاظ به، ولا يسمح بإتلاف أي من هذه المستندات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المحفوظات الوطنية.

المادة ٦- عند إلغاء أي إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو مرفق ذي صفة عمومية وفي حال عدم وجود نص مخالف، تؤول محفوظاتها حكماً إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية.

المادة ٧- إن المحفوظات العامة التي كانت في متناول الجمهور قبل إيداعها مؤسسة المحفوظات الوطنية، يظل الاطلاع عليها ممكناً ولا يخضع لأي حظر، أما باقى المحفوظات العامة، فيمكن للمؤسسة أن تحدد فترة زمنية معينة للاطلاع عليها، وفقاً لطبيعة كل نوع منها، وذلك باستثناء المحفوظات العامة التالية التي يحظر الاطلاع عليها قبل انتهاء فترة زمنية تحدده كما يأتي:

- ١- خمسون سنة من تاريخ الإنشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس سلامه الوطن أو تتعلق بالحياة الخاصة أو الأحوال الشخصية للمواطنين.
- ٢-أربعون سنة من تاريخ صدور الحكم أو حفظ أو شطب الدعوى بالنسبة للوثائق ذات الطابع الشخصي.

المادة ٨- يمكن لمؤسسة المحفوظات الوطنية السماح بالاطلاع على وثائق المحفوظات العامة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وذلك تسهيلاً لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الجهة التي أنتجت هذه الوثائق شرط ألا يؤدي ذلك إلى مساس بالنظام العام أو بالحياة الشخصية.

المادة ٩- مع الأخذ باعتبار مضمون المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون، يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على المحفوظات العامة الحصول على نسخ أو صور عن هذه الوثائق على نفقته الخاصة شرط ألا يكون الغرض من هذا الاطلاع المنفعة التجارية البختة وألا يؤدي هذا الاستعمال هذه الوثائق، وتكون مؤسسة المحفوظات الوطنية مؤهلة لإعطاء نسخ طبق الأصل، على أن يوافق المدير العام للمؤسسة على صحة هذه النسخ ويمكن تفويض هذه الصلاحية إلى أحد الموظفين من الفئة الثانية صادر عنه.

المحفوظات الخاصة

المادة ١٠- المحفوظات الخاصة هي مجموعة الوثائق أو المستندات التي انتجها او حصل عليها، اثناء ممارسة نشاطه، كل شخص طبيعي او معنوي لم يشر اليه في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة ١١- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تصنيف المحفوظات الخاصة كمحفوظات ذات اهمية وطنية، او اذا كانت تتطوّر على اهمية تاريخية، او اذا كانت ترتبط باي من مجالات التراث الوطني.

المادة ١٢- على كل شخص طبيعي او معنوي، مالك او حائز على محفوظات خاصة تعود لاكثر من خمسين سنة ان يقدم تصريحاً بها الى مؤسسة المحفوظات الوطنية، وعلى المؤسسة خلال مهلة شهرين من استلام التصريح ان تقرر، بعد النظر في ماهية المحفوظات، ما اذا كان يقتضي تصنيفها في عدد المحفوظات الوطنية ام لا.

المادة ٥- يتم تصنيف وفرز واتلاف أي مستند من المحفوظات العامة بوجود مندوب من قبل "المؤسسة".

تقديم "المؤسسة" المشورة الفنية للجهات المعنية وتحدد الترتيبات التفصيلية لعملية نقل هذه المحفوظات إلى مستودعاتها.

المادة ٦- تولى "المؤسسة" تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتعريف الأشخاص المولجين بالمحفوظات في الإدارات والمؤسسات العامة وسائر الجهات المعنية على خصائص تلك المحفوظات وكيفية العمل عليها في مختلف مراحله من تسجيل وتبويب وتنظيم سجلات ولوائح وفهارس وفرز واتلاف.

المادة ٧- بالإضافة إلى ما ورد في المادة العاشرة من القانون يعتبر من المحفوظات الخاصة ما يلي:

أ- كل انتاج أو إنجاز فكري أدبي، فني، اعلامي، سياسي، تاريخي انتجه أو اشرف عليه أو احتفظ به شخص أو هيئة أو مؤسسة وبشكل جزءاً من التراث الوطني أو الذاكرة العامة للمجتمع اللبناني.

ب- كل مستند أو وثيقة أو إنجاز أدبي أو فني أو علمي متعلق بشخص شغل منصباً أو وظيفة في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو متعلق بأحد الأدباء أو الفنانين أو المبدعين أو السياسيين ولا زال محفوظاً لدى فرد أو عائلة أو مؤسسة.

ج- كل مخطوط أو مشروع أو عمل أدبي أو فني مدون أو مقترب بتوقيع أحد السياسيين أو الأدباء أو الفنانين وباحتفاظ به فرد أو عائلة أو مؤسسة.

د- كل وثيقة انتقلت إلى حيازة فرد أو مؤسسة وتتعلق بأي مجال من مجالات نشاطات الدولة في تاريخها أو بالأشخاص الذين شغلوا مهاماً سياسية أو إدارية مهما كان نوعها أو تاريخها.

المادة ٨- تسجيل في سجلات "المؤسسة" الوثائق والمستندات والمصنفات والمواد التراثية والأدبية والفنية والإدارية مع تعريف عن كل منها ومدة حفظها واتلافها وذلك وفق أفضل الطرق العصرية المتاحة وفي أفضل الظروف المتعارف عليها في عملية الإرشفة والحفظ دولياً.

المادة ٩- لكل مواطن أو باحث أو مهتم حق الاطلاع على الموجودات المحفوظة لدى المؤسسة وفق الأصول والاجال المنصوص عنها في "القانون" وذلك على نفقته ومسؤوليته المحددة في نظام خاص يضعه مجلس إدارة "المؤسسة" بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة سلطة الوصاية.

المادة ١٠- يضع مجلس إدارة "المؤسسة" نظاماً لاصول حفظ المحفوظات العامة وال الخاصة وإجراءات المسح والتصنيف والتوثيق والنشر واصول الاطلاع عليها واتلافها وكيفية التنسيق بين المؤسسة والإدارات والمؤسسات العامة والمرافق ذات الصفة العمومية والبلديات واتحادات البلديات. وبصدر هذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية سنداً للمادة السادسة عشرة من "القانون".

المادة ١١- إن حق الشفعة الوارد في البند /٤/ من المادة الثالثة عشرة من "القانون" يعطى "المؤسسة" الأولوية في شراء المحفوظات الخاصة من أصحابها سواء كانوا أفراداً أو هيئات خاصة وفقاً للأسعار التي يضعها خبراء في هذا المجال تنتدبهم "المؤسسة" لذلك. وبسقطر هذا الحق إذا لم تستعمله "المؤسسة" خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العلاقة "المؤسسة" برغبته في البيع وفقاً للاصول المعتمدة في التبليغ.

المادة ١٢- تنشأ هيئة استشارية، من بين الاختصاصيين في شؤون الحفظ في القطاعين العام والخاص ومن المؤرخين والمعنيين بالتراث الوطني، ترتبط بمجلس الإدارة وتحدد مهامها وبسم اعضاؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة ١٣- تستثنى من احكام هذا القانون المحفوظات العائدية لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية التي تبقى خاضعة للاحكام الخاصة بها.

المادة ١٤- تحدد دوائر تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٥- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٣- النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلقة بالمحفوظات الوطنية

مرسوم رقم ١٤١٣٠ - صادر في ٢٠٠٥/٦/١٦

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية لا سيما المادة ٣ منه،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى "مؤسسة المحفوظات الوطنية").

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية - فيما خص صلاحياتها - بقرارها رقم ١٢٣ تاريخ ١٢٠٠٤/١٢/٢٠، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٤/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يتضمن هذا المرسوم النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية، وبختصر اسم مؤسسة المحفوظات الوطنية في هذا المرسوم بكلمة "المؤسسة" واسم القانون رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ بكلمة "القانون".

المادة ٢- تولى "المؤسسة" تنفيذ احكام "القانون" وفق مرسوم انشائها رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧ وتعديلاته واحكام هذا المرسوم.

المادة ٣- "تضع المؤسسة" نموذجاً لنظام عام للمحفوظات العامة وعلى كل ادارة أو مؤسسة عامة أو جهة مشمولة بالتعديل الوارد في المادة الثالثة من "القانون" اعداد نظام محفوظات خاص بها مستوحى من النظام العام ولا يتعارض معه، تتم الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة "المؤسسة" قبل المباشرة بتنفيذها وتحفظ صورة عنه لديها.

المادة ٤- تبقى مكونات المحفوظات العامة لدى الجهة التي انتجتها طيلة المدة التي تحتاجها وتفرضها المهل المنصوص عنها قانوناً وتنقل بعدها للحفظ في مستودعات "المؤسسة" بعد فرزها وفقاً للاصول.

٤- الغاء احكام المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧ (إنشاء مؤسسة المحفوظات الوطنية) والاستعاضة عنها بـ احكام جديدة
مرسوم رقم ١١٥٥٧ - صادر في ٢٠٠١/٣/٨

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).
بناء على القانون رقم ٤٤١ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ (إنشاء سجل لإيداع المطبوعات لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية).
بناء على القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (المحفوظات الوطنية).
بناء على المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧ المتعلق بإنشاء مؤسسة المحفوظات الوطنية.
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٤٤٢ - ٢٠٠٥/١٤٢ - ٢٠٠٦/٢/٢).
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١.
برسم ما يأتى:

المادة ١- الغيت نصوص مواد المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧ المتعلق بإنشاء مؤسسة المحفوظات الوطنية واستعيض عنها بالنصوص التالية:
مادة أولى (جديدة): تنشأ مؤسسة عامة تدعى مؤسسة المحفوظات الوطنية مركزها بيروت وتعرف في ما يلي بالمؤسسة.
تنتمي المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتحضع لـ احكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣.

مادة ثانية (جديدة): تخضع المؤسسة لوصاية رئاسة مجلس الوزراء.

مادةثالثة (جديدة): تتولى المؤسسة:

- تنظيم المحفوظات والوثائق الوطنية بجميع أشكالها وانواعها. لا سيما:
 - المدونات والمواد الناتجة عن اعمال الدولة بقطاعيها العام والخاص وعن نشاطات الافراد.
 - المستندات والمواد التي تشكل تعبيراً اصلياً وصادقاً عن تراث المجتمع.
 - انشاء ومسك سجل لإيداع المطبوعات.
 - اصدار نشرة سنوية اعلامية تحوى نبذة عن كل ايداع لأي صنف من الاصناف المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة العشرين المعدلة من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.
 - نشر المواد التراثية وطبعها وتوزيعها وتعديلاً بها بهدف تكوين واغناء الذاكرة الوطنية.
- كما تتولى تنفيذ احكام القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

مادة رابعة (جديدة): تعتبر المؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية.

مادة خامسة (جديدة): تتألف واردات المؤسسة من:

- الاعتمادات التي تخصص لها في الموازنة العامة.
- الابراادات الناتجة عن استثمار المواد الموجودة لديها في مجال الطباعة والنشر واعادة النشر والتأليف والتوزيع وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- "الابراادات الناتجة عن كلفة الخدمات" التي تقدمها للجمهور والباحثين واصحاب الاختصاص المهتمين بشؤون التراث والبحث العلمي وعن طلبات الارضيف الاداري والثقافي والصحفى والسياسي والاعلامي (المرأى والمسنوع) والخدمات المقدمة لأى جهة اخرى رسمية أو خاصة دولية أو محلية.

المادة ١٢- ان اي مادة متعلقة بتراث لبنان هي ملك للمجتمع اللبناني ويعتبر اطلاقه أو تهريبه أو تزويره أو اخراجه من لبنان من قبل اي جهة أو شخص وكذلك اهماله أو تعريضه لاي مخاطر من قبل اي موظف أو عامل على حفظه اعداء على الحق العام وجرما يعاقب عليه وفق الاحكام الواردة في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧.

المادة ١٣- يتم تنفيذ المادة الخامسة عشرة من "القانون" المتعلقة بتحلي من تولي مسؤولية في السلطتين التشريعية والتنفيذية بما آل إليه من وثائق ومستندات بحكم موقعه، وفق آلية تضعها "المؤسسة" بالاتفاق مع الجهة الرسمية التي كان ينتمي إليها.

المادة ١٤- تتألف الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من "القانون" من الجهات التالية:

١- رئيس مجلس ادارة "المؤسسة"	١- مدير عام الآثار
٢- عضوا	٢- مدير عام الثقافة
٣- عضوا	٣- مدير عام الاحصاء المركزي
٤- عضوا	٤- عميد كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية
٥- عضوا	٥- رئيس قسم التاريخ في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية
٦- عضوا	٦- أمين المحفوظات في وزارة الخارجية والمغتربين
٧- عضوا	٧- مؤخر
٨- عضوا	٨- احد المعينين في شؤون التراث الوطني
٩- عضوا	٩- اختصاص توثيق وحفظ
١٠- عضوا	

المادة ١٥- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٦ حزيران ٢٠٠٥
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: محمود حمود
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: اسعد رزق

وزير الثقافة
الامضاء: اسعد رزق

- الـايرادات الناتجة عن بيع الكتب والمنشورات والمؤلفات التي تصدرها المؤسسة.
- الهبات والتبرعات التي تقدم من مؤسسات محلية أو دولية أو اشخاص مهتمين بتنمية دور المؤسسة.
- اي مواد اخرى تلحظها نصوص خاصة.

مادة سادسة (جديدة): يتولى مجلس ادارة المؤسسة تحديد قيمة البدل المترتبة على كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمدرجة في المادة الخامسة من هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عنه بعد تصديقها من سلطة الوصايا ووزارة المالية حسب الاصل.

مادة سابعة (ج. ديدة): تودع ايرادات المؤسسة الناتجة عن المادة السادسة من هذا المرسوم لدى مصرف لبنان وتدار في اطار خدمة وتنمية دور المؤسسة في جميع المناطق اللبنانية وفقاً لقرارات صادرة عن مجلس الادارة.

المادة ٥ - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آذار ٢٠٠٦
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير المالية
الامضاء: جهاد ازبور



٥١٢. كورنيش النهر
ص.ب: ١٦-٥٠٥٥
بيروت. لبنان